عن البدن بالكليه اذا علمت ذلك ففيه امور احدها انه لم يصرح بتصحيح في شرح المهذب ايضا
والاصح في الكفايه انه لا يصير مستعملا وصحح في التحقيق عكسه فقال وبدن جنب كعضو محدث وقيل
لا يضر انفصاله الى باقي بدنه وقيل ان نقله ضر هذا كلامه الثاني ان ما نقله عن الامام ليس مطابقا
لما في النهايه فان الامام بعد حكايه القول بانه يصير مستعملا قال ما نصه وفيه نظر لان الما اذا كان
يتردد على البدن ففي الاعضا تفاوت في الخلقه وليس البدن سطحا بسيطا واذا كان كذلك فيقع في
جريان الما بعض التفاوت لا محاله فما كان من هذا الجنس فهو محطوط لا اعتبار به قطعا فاما التفاوت
الذي لا يقع الا على ندور فان كان عن قصد فمستعمل والا فلا يبعد ان يعذر صاحب الواقعه فان الغالب
وقوع ذلك في الزمن الماضي ولم ينقل عنه بحث من سايل واذا تاملت ما قاله علمت انه ليس
وجها ثالثا كما يوهمه كلام الروضه فان النقل فيه لم يرخص فيه احد بل حاصله القول بانه لا يضر
الامر الثالث ان الرافعي قد صرح بالمسله في اواخر الباب الثاني من ابواب التيمم فانه
قال تعليلا لمسله ما نصه كما يعذر في التقاذف الذي يغلب في الما ولا يحكم باستعمال المتقاذف
هذا لفظه واسقطها النووي هناك واذا علمت ما ذكره الرافعي علمت ان المسله ليست خاصه
بالجنب كما اوهمه كلام الروضه وصرح به في التحقيق وعلمت ان ما يقع على سبيل الغلبة لا يضر
عنده واما ما يقع نادرا فلم يتعرض له والقياس عنه ما صححه النووي قوله ايضا من
زوايده الما الذي يتوضا به الحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب نية الوضو فالاصح انه يصير مستعملا
والثاني لا والثالث ان نوى صار والا فلا انتهى وما ذكره من تصحيح مصيره مستعملا مع انتفاء
النيه مشكل مخالف للقواعد فان الاصح في المختلف فيه انا نراعي اعتقادنا لا اعتقاد الفاعل ولهذا
صححوا صحه الاقتدا بالحنفي اذا افتصد دون ما اذا ترك البسمله ثم ان المصحح لكونه يصير مستعملا ان منع
الاقتدا به ناقض كلامه وان لم يمنعه لزم الاقتدا بمن يعتقد بطلان صلاته وهو مخالف لما ذكروه
هناك ولما ذكر هذه المسله في شرح المهذب عزاها الى البيان خاصه راجعنا البيان فوجدته قد
بناها على جواز الايتمام به ولم يذكر تصحيحا بالكليه فعلمنا ان المصحح هو المنفصل وان تصحيح الاستعمال
مطلقا ذكره النووي من عنده ذهولا فاعلمه قوله في الزيادات ولو غسل راسه بدل
مسحه فالاصح انه مستعمل كما لو استعمل في طهارته اكثر من حاجته انتهى كلامه وتصحيح الاستعمال
نقله في شرح المهذب عن الشاشي صاحب الحليه خاصه فاطلق تصحيحه هنا وهناك اعتمادا عليه لانه
لو وجد تصحيحا لغيره لذكره معه بلا شك وقد رايت في الايضاح لابي علي الطبري تصحيح عكسه
وعلله الروياني وغيره بان المستحق في الراس بله مسحه بالبلل الباقي عليه وهذا التعليل اوضح ه
والمصحح لمعلوله اصل فالصواب الاخذ به قوله القسم الثاني ما تغير عن
وصف خلقته قوله ولو تغير بمجاور لم يضر في اصح القولين لان هذا النوع من التغير
تروح لا يمنع سلب اسم الما المطلق كتغير الما بجيفه ملقاه على شط النهر انتهى والتروح بتا مثناه
مفتوحه هو تغير الرايحه ودعواه انه لا يسلب الاسم توهم ان صوره المسله في التغير اليسير وليس
كذلك بل صورتها في التغير الفاحش اما اليسير فانه لا يضر وان كان بخلط وضابط الكثير هو المزيل

للاسم

للاسم قوله والاصح ان المشمس مكروه لحديث عايشه وبن عمر رضي الله عنهم وروي
بن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل بما مشمس فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه انتهى والوضح
بالضاد المعجمه هو البياض ويكنى به عن البرص قاله الجوهري وحديث بن عباس غير معروف والاولان
ستعرف الكلام عليهما وتعبيره بالمشمس لا يشمل ما تشمس بنفسه لان فعله شمس فلو عبر بالتشمس
لكان صوابا وهل يكره ذلك في الابرص والميت وغير الادمي من الحيوانات فيه نظر قوله
في اصل الروضه والمشمس في الاواني مكروه على الاصح بشرط ان يكون في البلاد الحاره والاواني
المنطبعه لا الذهب والفضه على الاصح والثاني يكره مطلقا فيه امران احدهما ان الرافعي لم
يكتف بكون البلاد حاره بل شرط فيها ان تكون مفرطه الحراره الثاني وهو تنبيه حسن نبه عليه
النووي في كتاب الاشارات الذي هو على الروضه كالدقايق على المنهاج فقال وقولي على الاصح
راجع الى البلاد الحاره والاواني المنطبعه لا الى الذهب والفضه والذي قاله صحيح معنى ولفظا لانه
قال الاصح انه يشترط ان يكون في البلاد الحاره والاواني المنطبعه لا الذهب والفضه المتبادر الى
الفهم انه عايد الى استثنا الذهب والفضه ولا يستقيم لامرين احدهما ان الرافعي حكى وجهين
في اختصاصها بالبلاد الحاره والاواني المنطبعه فلو كان الخلاف في الروضه عايدا الى الذهب
والفضه لم يكن كلامه مطابقا لكلام الرافعي فانه يكون قد اسقط الخلاف من مسلتين الامر الثاني
ان الرافعي لما ذكر الاواني المنطبعه قال واستثنى بعضهم انيه الذهب والفضه وهذا الاستثنا
يحتمل ان يكون استدراكا لما قاله الاصحاب فيكون الاطلاق محمولا عليه وهو الذي فهمه النووي
ويحتمل ان يكون وجها مخالفا لما عليه الاكثرون واما جعله وجها مع تصحيحه فغلط محض اذ
هو خارج عن كل من هذين ولا اشعار لكلام الرافعي بتصحيحه لا جرم كان الصواب في كلام الروضه
عود التصحيح الى المستثنى منه دون المستثنى كما نبه هو عليه بخلاف ما يفهمه كثير من الناس نعم
اخر كلام الرافعي يشعر انه اراد حكايه وجه على خلاف ما فهمه النووي من كونه استدراكا فانه قال
ولك ان تعلم قول الغزالي لا انا المنطبع بالواو اشاره لهذا الوجه قوله ولا فرق بين
ان يقع ذلك قصدا او اتفاقا فان المحذور لا يختلف ويؤيده ان المشمس في الحياض والبرك غير مكروه
بالاتفاق لانه لا يخاف منه مكروه انتهى ما ذكره من عدم التفرقه بين القصد والاتفاق قد حذفه من
الروضه ولم يذكر ما يدل عليه بل ما يدل على عكسه فانه عبر بالمشمس وفعله شمس بالتشديد ه
قوله والطريقه الاولى اقرب الى كلام الشافعي فانه قال ولا اكره المشمس الا من جهه الطب
اي انما اكرهه شرعا حيث يقتضي الطب محذورا فيه انتهى كلامه وتعبيره بقوله شرعا ذكره ليستفاد
منه مسله حسنه وهي ان كراهه المشمس اذا قلنا بها تكون شرعيه لا ارشاديه والمسله فيها وجهان
حكاهما ابن الصلاح في تعليقه على الوسيط فقال فيه وجهان والفرق بينهما ان الكراهه الشرعيه يتعلق
بها الثواب بالترك بخلاف كراهه الارشاد فان فايدتها دنيويه وهي مثل كراهه النبي صلى الله عليه
وسلم لصهيب اكل التمر وهو ارمد احدهما انها كراهه ارشاد به من جهه الطب وهذا هو طريقه صاحب
الكتاب والاصح عنه في التدريس وهو ظاهر كلام الشافعي والاظهر والوجه الثاني انها كراهه شرعيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)